

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 110 (وأنه) لو لبس الخف على طهارة مسح فيها عليها جاز له أن يمسح عليه ، ولو لبسه على طهارة مسح فيها على عمامة (أو عمامة) على طهارة مسح فيها على الخف ، لم يجر المسح على وجه (فهذه عشرة) أشياء ، ومرجعها أو معظمها على أن مسح الجبيرة عزيمة ، ومسح الخف ونحوه رخصة ، والله سبحانه أعلم . .
قال : .

\$ 2 (باب المسح على الخفين) \$ 2 .

ش : جواز المسح على الخفين في الجملة ثابت بالسنة الصريحة الصحيحة . .

264 فعن جرير : رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ، ومسح على خفيه . قال إبراهيم النخعي : وكان يعجبهم هذا ، لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة . متفق عليه ، وفي رواية النسائي : وكان أصحاب عبد الله ﷺ يعجبهم قول جرير ، وكان إسلام جرير قبل موت النبي بيسير . ولأحمد عن جرير : ما أسلمت إلا بعد أن أنزلت المائدة ، وأنا رأيت رسول الله ﷺ يمسح بعد ما أسلمت . .
265 وعن عوف بن مالك الأشجعي أن رسول الله ﷺ أمر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ، ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ، ويوماً وليلة للمقيم . رواه أحمد وقال : هذا من أجود حديث في المسح ، لأنه في غزوة تبوك ، وهي آخر غزوة غزاها النبي ، وهو آخر فعله . وقال في رواية الميموني : سبعة وثلاثون نفساً يروون المسح عن النبي . وقال في رواية أخرى : ليس في قلبي من المسح شيء ، فيه أربعون حديثاً عن أصحاب رسول الله ﷺ ، وما رفعوا إلى النبي ، وما وقفوا . .

266 وروى ابن المنذر عن الحسن البصري أنه قال : حدثني سيعون من أصحاب النبي أنه مسح على الخفين . .

267 وقال ابن المبارك : ليس في المسح على الخفين عندنا خلاف أنه جائز ، وإن الرجل ليسألني عن المسح ، فأرتاب به أن يكون صاحب هوى . .
وقد استنبط ذلك بعض العلماء من الكتاب العزيز ، من قوله تعالى : 19 ({ وأرجلكم إلى الكعبين }) على قراءة الجر ، وحمل قراءة النصب على الغسل ، حذاراً من أن تخلو إحدى القراءتين من فائدة . .

268 ويرشح ذلك ما روى عن المغيرة بن شعبه قال : كنت مع النبي في سفر ، ففقدت حاجته ثم توضأ ، ومسح على خفيه ، قلت : يا رسول الله ﷺ أنسيت ؟ قال :